الماء لانفصال النجاسة عنه قبل نقصه اذا علم هذا التفصيل في صورة العكس فان قطر في الباقي من باطنه
قطرة تنجس لانه ماء قليل لاقته نجاسة لما تقرر من الحكم بنجاسة باطنه وعارفيه او من ظاهره او شك فلا
تنجس لما تقرر من الحكم بطهارة ظاهره واستصحابا للاصل الطهارة في مسئلة الشك وان نزلت
النجاسة الى الاناء في صورة العكس بعد نزول الماء فالماء نجسان لان كلا منهما لاقى نجاسة
مع قلته وليس ان تخرج النجاسة او لا ثم يغمس الاناء ليكون طهورا لا نجاسة فيه اذ لا يأتي قول التباعد حينئذ
وليسلم من مراعاة هذه الدقائق والكثير من الماء شرعا قلتان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وهذه الرواية مبينة لرواية الصحيحة ايضا لم يحمل خبثا اي يدفعه
ولا يقبله ومن ثم قال في المجموع لا يشك من له ادنى فهم ومعرفة ان ذلك من باب حمل المعنى كفلان
لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها
اي لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها ومن حمله على نفي حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه
لثقله فقد ابعد لما يلزم عليه من ان التقييد بالقلتين لغو لان ما دونهما ايضا كذلك **تنبيه**
ما ذكره من صحة حديث القلتين هو ما عليه المحققون من المحدثين قال الحاكم بل هو على شرط
الشيخين فقد قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث كالشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور وابي عبيد وابن خزيمة وغيرهم صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وعليهم المعول
في هذا الباب انتهى ومن زعم انه مضطرب فقد وهم كما بينه جماعة من الحفاظ منهم البيهقي
واطنب في تصحيحه بما لا مزيد عليه وبين طرقه احسن بيان كما قال في المجموع قال وقد سلم الطحاوي
امام اصحاب ابي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع
ولا عذر فقال تركناه مع صحته لانه روي قلتين او ثلاثا ولانا لا نعلم قدر القلتين واجاب اصحابنا
بانه ما رد هو رواية الصحيحة المشهورة ورواية الشك شاذة متروكة فوجودها كعدمها
وقولهم لا نعلم قدرهما يرده ان المراد قلال هجر وهي معروفة عندهم وكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم
يحدد لهم هنا او يمثل لهم في حديث الصحيحين بقوله عن سدرة المنتهى واذا نبقها مثل قلال هجر بما
لا يعلمونه ولا يهتدون اليه ورواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
وانما نقل الاول عن عمرو بن العاص والثاني عن ابي هريرة رضي الله عنهما على انه يمكن ان تلك الاربعين
صغار تساوي القلتين وحمل حديثهما على الجاري لا دليل عليه بل هو عام فيه وفي الراكد وكونه
ترك بالاجماع في المتغير بنجاسة لا يمنع الاحتجاج به لانه عام خص في بعضه فبقي الباقي على
عمومه كما هو المختار في الاصول وكذا وقفه على ابن عمر في رواية لانه صح موصولا مرفوعا
من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه وقد صح عن ابن معين امام هذا الشأن انه سئل
عنه فقال هو جيد وان لم يحفظ ابن علية وخبر لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه
اما مخصوص بحديث القلتين واما انه نهي تنزيه لاستقذاره لا للنجاسة وما روي ان زنجيا مات في زمزم
فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه في المجموع واما انه دم غير ماءها واما انه فعل
ذلك استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء لا ينجس الا بالتغير وقياس الماء على المائع يخالف الحديث

فان بلغت

٦٦

فان بلغت البئر فكيف وهو فاسد بقي ما بين الماء وغيره اذ الماء يشق حفظه وله قوة على دفع النجاسة
اجماعا اذا لم يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع فيهما **ووزنهما بالبغدادي** نسبة لبغداد بمهملتين وبإعجام
الثانية وبنون بدلها وبميم بدل الباء اوله وتؤنث وتذكر ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل
لشأنه ولذا نقل السمعاني والخطيب البغدادي عن الفقهاء انهم كرهوا تسميتها بغداد وسماها المنصور
دار الاسلام **خمسمائة رطل** بكسر اوله افصح من فتحها وذلك لان الشافعي رضي الله عنه روى في الجزء السابق
في رواية عن مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر ودعوى تفرده بهذه
الزيادة مردودة بان الترمذي روى ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره ورواه عن ابن اسحاق عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ويرتفع قول ابن عدي قوله بقلال هجر غير محفوظ ولا يذكره الا في رواية
ابن اسحاق وهي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام
ومر ان قلالها كانت معروفة عندهم ونسبت هجر اما لانها اول ما عملت بها ثم بالمدينة او لكثرتها بها
او لكونها تجلب منها الى المدينة وقيل هي هجر البحرين وجرى عليه الازهري ومال اليه الزركشي ثم القلة
لغة تشبه حب ببع جرار سميت قلة لان الرجل العوي يقلها اي يحملها وكل شيء حملته فقد اقللته وقال الازهري
قال والقلال مختلفة بالقرى العربية وقلال هجر من اكبرها انتهى هذا معناها لغة واختلفوا في
معناها شرعا فقيل هي من اقلال البعير ورده النووي بانه غلط وقيل هي من اقلال اليد وعليه الاوزاعي واصحابنا
وقيل هي الجرة وعليه جمع منهم مجاهد وقيل هي الجرة العظيمة والى هذا مال اصحابنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
فانه روى عن ابن جريج انه رأى الواحدة منها فاذا هي تسع قربتين او شيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
الاصح وحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فيكون القلتان
خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي فالمجموع بخمسمائة رطل بغدادي وقد ابتنا انهما
بخمسمائة فهما **بالرطل الدمشقي مائة رطل** وهو ستمائة درهم على قول النووي في رطل بغداد الآتي في
الزكاة مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل وعلى قول الرافعي فيه مائة رطل وثمانية ارطال وثلث رطل
وقول الجوهر ومن تبعه عن النووي انهما بنحو مائة رطل وثمانية ارطال مردود وكالذي في المتن مما يعلم
مما يأتي **وهما** على قول النووي فيه **بالرطل المصري اربعمائة** من الارطال **وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع**
رطل وعلى انه مائة وخمسة واربعون درهما وثلاثة اخماس درهم اربعمائة رطل وواحد واربعون
رطلا وستة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من رطل وخمسة اسباع جزء من ثلاثة عشر جزءا من رطل واربعة
اسباع سبع جزء من ثلاثة عشر جزءا من رطل وعلى قول الرافعي بالمصري بناء على القول الاول فيه
اربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل ونصف تسع رطل وعلى القول الثاني فيه اربعمائة
رطل وست واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل هذا هو الصواب في تحرير ذلك فاعتمده ولا تغتر
بما وقع في كثير من كتب المتاخرين مما يخالفه فانهم لم يبنوا على اي رأي من الرأيين في رطل بغداد
ولا على رأي من الرأيين في رطل مصر ولذا وقع التحريف فيه من النساخ قيل الرطل لا يختلف بالنسبة للدراهم
بل بمقدارها ومن الرطل المصري ما يوافق البغدادي قال ما ورده ولم يتعرض الشافعي لتقديرها بالارطال
اكتفاء بمعرفة اهل بلده ثم بعد اصحابنا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العلو مقدارها

بناء على انه مائة [illegible] درهما

Copyright © King Saud University